

<p>حيث :</p> <p>I : التيار الكهربائي المار من العداد.</p> <p>FP : عامل القراءة <math>\cos \varphi = \frac{\text{جيب التمام}}{\text{فرق الطور}} = \frac{\text{ما بين I وU}}{\text{l}}</math></p> <p>المادة 6</p> <p>يجب أن تظل إمكانية قراءة كمية الطاقة الكهربائية المقاسة لمدة أربعة أشهر على الأقل عند انقطاع الكهرباء في الدارة.</p> <p>المادة 7</p> <p>يجب أن لا يسجل العداد أي طاقة مهما كانت شدة التوتر ما بين 0,8Un و 1,1Un، عندما تكون شدة التيار مطبقة ولا يمر أي تيار في الدارة (الدارة يجب أن تكون مفتوحة).</p> <p>المادة 8</p> <p>يجب أن يتتوفر كل عداد من عدادات الطاقة الكهربائية على دفتر للقياسة أو أن يشكل جزءاً من دفتر تسجيل خاص بمجموعة من العدادات.</p> <p>يستخدم هذا الدفتر تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بعمليات المراقبة والصيانة والإصلاح المجرأ. ويمكن لهذا الدفتر أن يتخد شكلاً معلوماتياً.</p> <p>يؤدي غياب دفتر القياسة أو إتلافه إلى إعادة التجارب اللازمة لعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.</p> <p>المادة 9</p> <p>يخضع كل عداد من عدادات الطاقة الكهربائية لعمليات المراقبة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الموافقة على النموذج :</li> <li>- الفحص الأول :</li> <li>- الفحص الدوري.</li> </ul> <p>المادة 10</p> <p>تم الموافقة على نماذج عدادات الطاقة الكهربائية بناء على احترامها للمتطلبات الميكانيكية والكهربائية للمواصفة NM 06.04.001 المذكورة أعلاه، وعلى تقديم العناصر التالية :</p>	<p>قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3595.12 صادر في 13 من صفر 1434 (27 سبتمبر 2012) في شأن عدادات الطاقة الكهربائية.</p> <p>وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، بناء على المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقاييس، كما تم تتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛</p> <p>وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 972.10 الصادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المواد 17 و20 و30 و33 و42 من المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقاييس،</p> <p>قرار ما يلي :</p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>تخضع لمتطلبات هذا القرار عدادات الطاقة الكهربائية المعدة للاستعمال في الأماكن السكنية والتجارية والصناعات الصغرى والمستعملة لقياس الطاقة الكهربائية المشغلة المستهلكة.</p> <p>يمكن استعمال هذه العدادات بمعية محولات قياس خارجية، حسب تقنية القياس المستعملة، غير أن متطلبات هذا القرار تتعلق فقط بعدادات الطاقة الكهربائية.</p> <p><b>المادة 2</b></p> <p>يجب أن تتفق عدادات الطاقة الكهربائية بالمتطلبات الميكانيكية والكهربائية المنصوص عليها في المواصفة NM 06.04.001 (عدادات الطاقة الكهربائية المشغلة ذات تيار متعدد من درجة 0,5 و 1 و 2).</p> <p>يحدد مؤشر درجة العداد من طرف المصنع.</p> <p><b>المادة 3</b></p> <p>يجب أن تبين الطاقة الكهربائية المقاسة بكيلواط الساعية أو بمجاواط الساعة.</p> <p><b>المادة 4</b></p> <p>يجب أن تحمل اللوحة البيانية للعداد، بطريقة غير قابلة للمسح، البيانات التنظيمية المحددة في شهادة الموافقة على النموذج.</p> <p><b>المادة 5</b></p> <p>يجب أن يتضمن مبين الطاقة الإجمالية عدداً كافياً من الأرقams بحيث عند اشتغال العداد لـ 4000 ساعة في جهد الأقصى (<math>U=Un</math> و <math>I=I_{max}</math>) لا يمكن للإشارة أن ترجع إلى قيمتها الأولية وأن يستحيل إرجاع المبين إلى الصفر خلال الاستعمال.</p>
--	--

<p>في حالة الرفض المتكرر للمجموعات، يتم إيقاف الشخص الإحصائي، يمكن لطرق المراقبة الإحصائية أن تكون طرقاً خاصة أو طرقاً قياسية أو طرقاً مختلطة طبقاً للمواصفات المعمول بها في هذا الشأن.</p> <p><b>المادة 15</b></p> <p>يجب على الهيئات المالكة لحظيرة المعايير احترام الالتزامات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- السهر على حسن صيانة المعايير المستخدمة والتتأكد من مطابقتها للمتطلبات التنظيمية المقررة، ولا سيما الحفاظ على سلامة الاختام والعلامات التنظيمية :</li> <li>- طلب إجراء الفحص الدوري للقياسات فور انتهاء الأجل المحدد في هذا القرار؛</li> <li>- الكف عن استخدام المعايير غير المطابقة للتنظيم الجاري به العمل؛</li> <li>- السهر على سلامة وتحقيق دفتر القياسة ووضعه رهن إشارة مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو الهيئات المرخص لها لهذا الغرض.</li> </ul> <p><b>المادة 16</b></p> <p>يتم التتحقق من مطابقة عدادات الطاقة الكهربائية لمقتضيات هذا القرار بوضع إحدى علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p><b>المادة 17</b></p> <p>يجب على كل طالب لرخصة صنع هذه المعايير أو استيرادها أو إصلاحها أن يتتوفر على الكفاءات والوسائل التقنية الضرورية لإجراء الفحوصات وفقاً لمقتضيات هذا القرار.</p> <p><b>المادة 18</b></p> <p>تستمر في الخدمة العدادات المركبة، التي لم تتم الموافقة على نموذجها، قبل سريان مفعول هذا القرار.</p> <p>يجب تقديم العدادات إلى الفحص الدوري وأن تكون الأخطاء المعينة لا تتجاوز الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في هذا القرار.</p> <p><b>المادة 19</b></p> <p>ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).</p> <p>الإمضاء : عبد القادر اعمارة.</p>	<p>- وصف عام للمقياس على شكل دليل للاستعمال يمكن من فهم كيفية اشتغاله؛</p> <p>- تصاميم التصميم والصنع وكذا الرسوم التخطيطية للمكونات والأجزاء والedarat، الخ؛</p> <p>- رسم لواقع الاختام وعلامات الفحوصات؛</p> <p>- تقرير التجارب وشهادة الموافقة على النموذج مسلمان من طرف هيئة مؤهلة؛</p> <p>- عينة للنموذج لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة.</p> <p><b>المادة 11</b></p> <p>يتبعن أن تقي عدادات الطاقة الكهربائية المقدمة إلى الفحص الأول بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار.</p> <p>يتضمن هذا الفحص، بالنسبة لكل عداد من عدادات الطاقة الكهربائية، فحصاً إدارياً وتجارب قياسية. وتجري هذه التجارب من قبل مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو من طرف هيئة من هيئات القانون العام أو الخاص المرخص لها في هذا الشأن.</p> <p>يجب أن لا تتعدي الأخطاء المعينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها.</p> <p><b>المادة 12</b></p> <p>يجري الفحص الدوري على عدادات الطاقة الكهربائية من قبل مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو من طرف هيئة خاصة للقانون العام أو الخاص المرخص لها في هذا الشأن مرة كل خمس سنوات. ويتضمن بالنسبة لكل عداد، فحصاً إدارياً وتجارب قياسية.</p> <p>ويجب أن لا تتعدي الأخطاء المعينة، أثناء هذا الفحص، 1,5 من الأخطاء القصوى المسموح بها في الفحص الأول.</p> <p><b>المادة 13</b></p> <p>يمكن إجراء الفحص الدوري عن طريق مراقبة إحصائية للمجموعات إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم رقم 2.05.813 المشار إليه أعلاه.</p> <p><b>المادة 14</b></p> <p>يجب على الهيئات المالكة لحظيرة المعايير أن ترسل إلى مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو إلى الهيئات المرخص لها في هذا الشأن، من أجل المصادقة، ملفاً يتضمن قواعد تكوين وتثبيت المجموعات، قبل تقديم هذه المعايير للفحص الدوري بطريقة إحصائية.</p>
---	---